ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

ميثاق إيكوموس حول حماية وإدارة التراث الثقافيّ المغمور بالمياه (1996)

صدَّقت عليه الجمعيّة العامّة الحادية عشرة لإيكوموس في صوفيا ببلغاريا في تشرين الثاني/أكتوبر *1996*.

مقدمة

يهدف هذا الميثاق إلى تشجيع حماية وإدارة التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه الدّاخليّة والسّاحليّة، وفي البحار الضّحلة وفي المحيطات العميقة، ويركّز على السّمات والظّروف التي يختص بها التّراث الثقافي المغمور بالمياه، وينبغي أن يُفهم في إطار مكمّلٌ لميثاق إيكوموس لحماية وإدارة التّراث الأثريّ لعام 1990. ويُعرِّف ميثاق عام 1990 "التّراثَ الأثريَّ" على أنه ذلك الجزء من التّراث المادّيّ الذي تقوم فيه المنهجيّات الأثريّة (كالحفائر والتنقيب) بتوفير المعلوماتِ الأوليّة عنه، ويضم جميع بقايا الوجود البشريّ ويتكوَّن من الأماكن ذات الصّلة بكلّ مظاهر النّشاط الإنسانيّ، والمنشآت المهجورة، والبقايا من جميع الأنواع، مجتمِعةً مع كلّ ما يرتبط بها من المواد الثقافيّة المنقولة. ويُفهم التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، في إطار أغراض الميثاق، على أنّه يعني التّراث الأثريّ الواقع ضمن، أو منقول منها بيئةٍ مغمورةٍ بالمياه، ويشمل ما هو مغمور من المواقع والمنشآت، ومواقع الحطام والحطام نفسه، وسياقها الأثريّ والطبيعيّ.

يُعَدُّ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه بطبيعته مورداً دولياً؛ حيث يقع جزءٌ كبيرٌ من التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في مياهٍ دوليّة ويتشكّلُ من التّجارة والتّواصل الدّوليّين اللذين تُفقَد فيهما السّفن ومحتوياتها على مسافةٍ من مُنطلَقِها أو مقصدها.

يهتمّ علم الآثار بالحفاظ البيئي، وبلغة علم إدارة الموارد، يعدّ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه مورداً محدوداً وغير متجدّد، وإذا كان التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه من شأنه أن يسهم في تمتّعنا بالبيئة في المستقبل، فعلينا أن نتحمّل في الوقت الحاضر المسؤولية الفردية والجماعيّة لضمان استمرار بقائه.

علم الآثار نشاطٌ يُهمُّ الجمهور، فلكلّ شخصٍ الحقّ في أن يسترشد من الماضي في عَيْش حياته الخاصّة، وكلّ جهدٍ يُبذَل لتقليص معرفة الماضي يُعَدّ انتهاكاً للاستقلاليّة الشّخصيّة. ويساهم التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في تكوين الهويّة، ويمكن أن يلعب دوراً هاماً في تعزيز شعور الإنسان بالانتماء إلى الجماعة. وإذا كانت إدارة التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه واعيةً وحسّاسة، يمكن له أيضاً أن يلعب دوراً إيجابيّاً في دعم أغراض التّرفيه والسّياحة.

يقوم علم الآثار على البحث، وهو يُثري المعرفة بتنوع الثّقافة البشريّة على مرّ العصور، ويقدّم أفكاراً جديدةً ومحفّزةً حول الحياة في الماضي. وهذه المعارف والأفكار من شأنها الإسهام في فهم الحياة المعاصرة، ومن ثم استباق التّحدّيات المستقبليّة.

قد يكون للكثير من النّشاطات البحريّة، رغم كونها في حدّ ذاتها مفيدةً ومرغوبة، تبعاتٍ مؤسفةً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه إن لم يتم تقدير تأثيراتها.

قد تُهدّد أعمالُ الإنشاء التي تغيّر شكل الشّاطئ وقاع البحر، أو تغيّر مسار التّيار والرّسوبيات والملوّثات، قد تُهدّد التّراثَ الثّقافيّ المغمور بالمياه. ويمكن أن يشكل الاستغلال الجائر للموارد البحريّة الحيّة وغير الحيّة أيضاً تهديداً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، كما يمكن أن تؤدّي الأساليب غير الملائمة للولوج إلى موقع هذا التّراث، والأثر التّراكميّ لانتزاع "التّذكارات" منه إلى تأثيرٍ ضار.

يمكن تحييد العديد من هذه التهديدات، أو خفض حدّتها بشكلٍ كبيرٍ، بالتّشاور المبكر مع علماء الآثار، وبتنفيذ مشروعات لتحجيم الأثر(Mitigation). ومن ثم يهدف هذا الميثاق إلى المساعدة في اجتذاب مستوىً عالٍ من الخبرة الأثريّة للتعامل مع مثل هذه التّهديدات التي تواجه التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه بطريقةٍ سريعةٍ وفعالة.

تُهدّد التّراثَ الثّقافيّ المغمور بالمياه أيضاً نشاطاتٌ غير مرغوبةٍ كلياً لأن هدفها تَربُّحُ القلّة على حساب الأكثريّة. إن الاستغلال التّجاريّ للتّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في أغراض البيع أو المضارَبة يتعارض مع حماية هذا التّراث وإدارته تعارضاً جوهرياً. وبالتالي يهدف هذا الميثاق إلى ضمان أن تكون كلّ أشكال الفحص صريحةً في غاياتها ومنهجيّاتها ونتائجها المتوقّعة ليكون هدف كلّ مشروعٍ واضحاً للجميع في إطارٍ من الشفافيّة.

المادة 1. مبادئ أساسيّة

يجب التفكير في حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه في موضعه كأول خيار.

يجب تشجيع ولوج الجمهور لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

يجب تشجيع اعتماد تقنياتٍ غير تدميريّة، وتقنياتٍ غير تدخّليّةٍ في المسوحات وأخذ العينات، ومنحها الأفضليّة في مقابل تدخُّلات التنقيب.

يجب ألّا تؤثر إجراءات الفحص سلباً على التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه أكثر مما هو ضروريٌّ لتحقيق أهداف المشروع في البحث العلمي أو تحجيم الأثر.

يجب أن تتفادى إجراءات الفحص إحداث اضطرابٍ غير ضروريٍّ في البقايا البشريّة أو المواقع المبجّلة (ذات الطبيعة الخاصة).

يجب أن يترافق الفحص مع التوثيقٍ الملائم.

المادة 2. تصميم المشروع

يجب إعداد مشروعٍ قبل البدء بالفحص، مع أخذ مايلي في الاعتبار:

- أهداف المشروع في البحث العلميّ أو تحجيم الأثر؛
- المنهجيّة التي ستُطبّق والتقنيّات التي ستُستخدم؛
- التمويل المتوقّع؛
- الجدول الزمنيّ لإنجاز المشروع؛
- تركيب فريق البحث المعنيّ بالفحص، ومؤهّلاته، مسؤولياته، وخبراته؛
- الحفاظ الماديّ (الفيزيائي)؛
- إدارة الموقع وصيانته؛
- ترتيبات التعاون مع المتاحف والمؤسسات الأخرى؛
- التّوثيق؛
- الصّحّة والسّلامة؛
- إعداد التّقرير؛
- استيداع المحفوظات (الأرشيف) بما فيه التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه المنقول خلال عمليّة الفحص؛
- النّشر، بما في ذلك مشاركة الجمهور.

يجب مراجعة تصميم المشروع وتعديله حسب الاقتضاء.

يجب أن يتم تنفيذُ الفحص وفقاً لتصميم المشروع، وأن يكون تصميم المشروع متاحاً للمجتمع العلمي وخاصةً للأثريين.

المادة 3. التمويل

يجب تأمينُ التّمويل الملائم مسبقاً، قبل بداية الفحص، وذلك لإنجاز كافّة مراحل المشروع التصميميّة بما فيها الحفاظ وإعداد التقرير والنشر. وينبغي أن يضم تصميم المشروع خطط الطّوارئ التي من شأنها ضمان حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه والوثائق المتعلّقة به في حال تعثّر التّمويل المتوقع.

يجب ألّا يتطلّب تمويل المشروع بيع التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه، أو تطبيق أيّة إستراتيجيّة يمكن أن تتسبّب في فقدان هذا التّراث أو الوثائق التي تدعمه فقداً غير قابلٍ للاسترداد.

المادة 4. الجدول الزمني

يجب التأكُّد من توفّر الوقت الملائم مسبقاً، قبل بداية الفحص، وذلك لإنجاز كافّة مراحل المشروع التصميميّة بما فيها الحفاظ وإعداد التقرير والنشر. وينبغي أن يضم تصميم المشروع خطط الطّوارئ التي من شأنها ضمان حفظ التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه والوثائق المتعلّقة به في حال حدوث انقطاعاتٍ في الجدول الزمني المتوقَّع.

المادة 5. تقنيات ومنهجيّة وأهداف البحث العلمي

يجب تحديد أهداف البحث العلمي وتفاصيل المنهجيّة التي ستتّبع والتّقنيّات التي ستستخدم في المشروع في التصميم الموضوع. وينبغي أن تتلاءم المنهجيّة مع أهداف البحث العلمي المحددة للفحص، ويجب أن تكون التقنيات المستخدمة غير تدخّليّةً قدر المستطاع.

إن تحليل القطع الأثرية وتوثيقها في مرحلةِ ما بعد العمل الميداني جزءٌ لا يتجزأ من جميع عمليات الفحص، ويجب إدراج هذا التحليل بشكل ملائم في تصميم المشروع.

المادة 6. المؤهلات والمسئوليات والخبرات

يجب أن يكون كل الأشخاص في فريق الفحص مؤهلين ومتمرّسين بما يتلاءم مع مهامهم في المشروع. ويجب إعطاء الفريق فكرةً شاملةً عن المشروع، وأن يفهموا العمل المطلوب.

لابد أن تخضع جميع أعمال فحص التراث الثقافي المغمور بالمياه ذات الطبيعة التدخّلية لتوجيه ومراقبة آثاريٍّ مَنوطٍ متخصّصٍ بالآثار المغمورة بالمياه، ذو مؤهلاتٍ مُعترَفٍ بها وخبرةٍ تتناسب والفحص المقترح.

المادة 7. الفحص الأولي

يجب أن تُسبق جميع أعمال الفحص التّدخّليّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأن تَسترشِد بمرحلةِ تقديرٍ للموقع تُقيَّم خلالها حساسيّته ودلالته والإمكانيات الكامنة فيه.

يجب أن يحتوي تقديرُ الموقع على "دراساتِ الخلفية" (Background Studies) حول الأدلّة التاريخيّة والأثريّة المتوفّرة، والخصائص الأثريّة والبيئيّة للموقع، والتبعات بعيدة المدى للتّدخّل المصمم على استقرار المنطقة التي تُجرى عليها أعمال الفحص.

المادة 8. التوثيق

يجب أن تُوثَّق كلّ أعمال الفحص باستفاضة وفقاً للوحدات القياسيّة الإختصاصيّة المعاصرة للتوثيق الأثري.

يجب أن يقدِّم التوثيق سجلاً شاملاً عن الموقع بما يتضمن مصدر(الموضع الأصليّ) التّراث الثّقافيّ المغمور بالمياه الذي نُقِل أو حُرِّك أثناء الفحص، والملاحظات الميدانيّة، والمخطّطات والرّسوم، والصّور، وسجلاتٍ بوسائط أخرى.

المادة 9. الحفاظ المادّيّ (الفيزيائيّ)

يجب أن يكفل برنامج الحفاظ المادّيّ معالجة البقايا الأثريّة أثناء القيام بالفحص، وخلال النقل، وعلى المدى البعيد.

يجب أن يتوافق الحفاظ المادّيّ مع الوحدات القياسيّة الإختصاصيّة المعاصرة.

المـادة 10. إدارة الموقع وصيانته

يجـب إعـداد برنامـجٍ لإدارة الموقـع يُفصِّـل إجـراءات حمايـة التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه وإدارتـه فـي موضعـه الأصلـيّ خـلال العمـل الميدانـيّ وبعـد انتهائـه. وينبغـي أن يشـمل البرنامـج إطْـلاع الجمهـور، والتوفيـر الملائـم لاعتبـارات اسـتقرار الموقـع، ومتابعتـه وحمايتـه مـن العبـث. وينبغـي تشـجيع ولـوج الجمهـور إلـى الموضـع الأصلـي للتـراث الأثـري المغمـور بالميـاه، مـا لـم يتعـارض ذلـك مـع حمايـة المكان وإدارته.

المادة 11. الصحة والسـلامة

إن صحّـة وسـلامة أعضـاء فريـق الفحـص والأشـخاص الآخريـن فـي المحيـط أمـرٌ بالـغ الأهمّيّـة. ومـن ثـم يجـب أن يعمـل كل شـخص فـي فريـق الفحـص وفـق سياسـة السـلامة التـي تلبّـي المتطلبـات القانونيـة والمهنيـة ذات الصّلـة، والمذكـورة فـي تصميـم المشـروع.

المادة 12. إعداد التقارير

ينبغـي تقديـم تقاريـر مرحليـةٍ وفقـاً لجـدولٍ زمنـيٍّ يتـم تحديـده فـي تصميـم المشـروع، وإيداعهـا فـي الأرشـيفات العامـة المعنيّـة.
ينبغـي أن تتضمن التقارير ما يلي:

- بياناً بالأهداف؛
- بياناً بالمنهجيّة والأسـاليب المتَّبَعَة؛
- بياناً بالنّتائج المحرَزة؛
- توصيـاتٍ بشـأن البحـث المسـتقبلي وإدارة الموقع والعنايـة بالتّراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه الـذي نُقـل أثنـاء الفحـص.

المادة 13. العناية

يجـب وضـع محفوظات المشـروع التي تشـمل التّـراث الثّقافـيّ المنقول خـلال الفحـص، ونسـخاً عـن كلّ الوثائـق الداعمـة فـي مؤسسـةٍ قـادرةٍ علـى إتاحتهـا للجمهـور وعلـى العنايـة الدائمـة بهـا. ينبغـي الاتفاق على ترتيبـات إيـداع المحفوظـات قبـل البـدء بالفحـص وينبغـي إيضـاح هذه الترتيبـات فـي تصميـم المشـروع. وينبغي أن يُعدَّ أرشـيف المشـروع بما يتوافـق والوحـدات القياسـيّة الاختصاصيّـة المعاصرة.

يجـب ضمـان التكامليّـة العلميّـة لأرشـيف المشـروع، فلا يجـوز أن يُعيق تقاسـم المحفوظـات بيـن عـددٍ من المؤسّسـات إعـادةَ تجميعـه لمتابعة البحـث العلمـيّ. كمـا يجـب ألّا يُسـمح بتداول التّـراث الثّقافـيّ المغمور بالميـاه كسـلعةٍ ذات قيمـةٍ تجاريّة.

المادة 14. النّشر

يجـب تشـجيع إطـلاع الجمهـور العـام علـى نتائـج أعمـال الفحـص ودلالات التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه مـن خـلال إعـداد عـروضٍ للجمهـور وإتاحتهـا عبـر مختلـف أصنـاف وسـائط الإعـلام. كمـا ينبغـي ألّا يجِـدّ ارتفـاع الرسـوم مـن قـدرة الجمهـور الأوسـع علـى الولـوج إلـى هذه العروض.

يجـب تشـجيع التّعـاون مـع المجتمعـات والجماعـات المحلّيّـة، وكذلـك التّعـاون مـع المجتمعـات والجماعـات المرتبطـة بشـكلٍ خـاصٍّ بالتّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه المعنـيّ. ويُفضّل المباشـرة بالفحـص بموافقة ومصادقـة هـذه المجتمعـات والجماعـات.

علـى فريـق الفحـص أن يسـعى إلـى إشـراك المجتمعـات والجماعـات المهتمّـة فـي أعمـال الفحـص ضمـن الحـدود التـي تتوافـق مـع الحمايـة والإدارة. وينبغـي علـى فريـق الفحـص إتاحـة الفـرص للجمهـور لتطويـر المهـارات الأثريّـة عبـر التّدريـب والتّعليـم حيـن يكـون ذلـك عمليّـاً.

يجـب تشـجيع التعـاون مـع المتاحـف والمؤسسـات الأخـرى. ويجـب التّحضيـر للزيـارات والأبحـاث والتقاريـر التـي تضطلـع بهـا المؤسسـات الشـريكة قبـل الشـروع فـي الفحـص.

يجـب تقديـم التّقريـر الشّـامل لأعمـال الفحص بأسـرع وقـت ممكن، مع مراعـاة تعقيـدات البحـث العلميّ، وإيداعه السّـجلات العامّـة المعنيّة.

المادة 15. التعاون الدولي

التّعـاون الدّولـيّ جوهـريٌّ لحمايـة التّـراث الثّقافـيّ المغمـور بالميـاه وإدارتـه، وينبغـي تشـجيعه بمـا يخـدم الارتقـاء بالمسـتويات القياسـيّة للدّراسـة والبحـث العلمـي. ينبغـي تشـجيع التعـاون الدولـي للاسـتفادة بفعاليـة مـن علمـاء الآثـار والخبـراء الآخريـن المختصيـن بفحـص التراث الثقافـي المغمـور بالميـاه. ومـن ثـم يجـب التفكيـر ببرامـج تبـادل المتخصصيـن كوسـيلةٍ لنشـر الممارسـات المُثلَـى والتعريـف بهـا.

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >